الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 28 جمادى الثانية 1439 – 16 مارس 2018 | السنة 161 | عدد 22

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

تسمية رئيس وأعضاء اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية 740

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 232 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الدفاع الوطني لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 740

أمر حكومي عدد 233 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تطلق عليها تسمية "مركز الامتياز في مجال نزع الألغام الإنساني والتعامل مع الأجسام المشبوهة" 743

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة 744

أمر حكومي عدد 235 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018 يتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدرجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج..... **746**
أمر حكومي عدد 236 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها..... **747**

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
أمر حكومي عدد 237 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... **748**
أمر حكومي عدد 238 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... **750**
تسمية مدير..... **751**
تسمية كاهية مدير..... **751**

وزارة التجارة
أمر حكومي عدد 239 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة..... **751**
قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتكليف غرف التجارة والصناعة بتسليم شهادات البيع الحر..... **752**

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
تسمية مكلف بمأمورية..... **755**
تسمية رئيس الديوان..... **755**
إنهاء مهام رئيس الديوان..... **755**

وزارة التربية
تسمية مديرين عامين..... **755**
قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **755**
تسمية مديرين..... **756**
تسمية كواهي مديرين..... **756**
تسمية رؤساء مصالح..... **756**
إنهاء مهام مديرين..... **758**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أمر حكومي عدد 245 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط تأجير مختلف أشغال الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث..... **758**
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير..... **759**
تسمية مدير..... **759**
تسمية كتاب أول لجامعات..... **759**

تسمية كتاب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث 759
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير 759
تسمية كاهية مدير 759
تسمية كتاب لجامعات 760
تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحث 760
تسمية رؤساء مصالح 760

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية مدير عام..... 760

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 247 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1326 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 761
أمر حكومي عدد 248 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1071 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر الإدارة العامة للديوانة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 762

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 249 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية..... 763
تسمية مدير عام..... 765
إنهاء مهام مكلفين بمأمورية..... 765
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة 765

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مكلف بمأمورية 765

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية مدير..... 765
تسمية كاهية مدير 765
تسمية متصرف عام..... 765
إنهاء مهام رئيس مصلحة 765

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 254 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة (معتمدية تيبار) 766

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 مارس 2018.

تتركب اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية كما يلي :

ـ السيد نجيب الخلفاوي : مدير عام برئاسة الحكومة، ممثل عن رئيس الحكومة، رئيس

ـ السيد عمار سلامة : مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية، ممثل عن رئيس الحكومة، نائب رئيس،

ـ الدكتور المنصف حمدون : ممثل عن وزارة الصحة، عضو رسمي،

ـ الدكتور نزار العذاري : ممثل عن وزارة الصحة، عضو رسمي،

ـ الدكتور محمد العكروت : ممثل عن وزارة الصحة، عضو نائب،

ـ الدكتور المنجي زهيوة : ممثل عن وزارة الصحة، عضو نائب،

ـ الدكتور لطفي المحجوب : طبيب متفقد فرعي للشغل ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، عضو رسمي،

ـ الدكتور كمال الأحمر : طبيب متفقد جهوي للشغل ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، عضو نائب،

ـ الدكتور سامي بن عبد الفتاح : ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو.

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 232 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الدفاع الوطني لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 203 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الدفاع الوطني وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة توضع تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

الفصل 2 ـ تتولى الوحدة المحدثة بمقتضى الفصل الأول القيام بالمهام التالية :

ـ تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة، المحدثة بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المشار إليه أعلاه،

ـ قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،

ـ إنشاء قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،

ـ ضبط مخطط تكوين سنوي حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والعمل على تنفيذه وتقييمه استئناسا بالمخطط السنوي المعد من طرف الوحدة المركزية،

ـ المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

ـ حضور أشغال مناقشة الميزانية السنوية للوزارة على مستوى وزارة المالية،

ـ رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للجنة المتابعة والتقييم حول تقدم أشغال تركيز المنظومة على مستوى الوزارة مقارنة بالالتزامات السنوية.

ـ مساندة رؤساء البرامج في :

ـ تنظيم حوار التصرف مع مختلف المتدخلين في البرامج العمومية وضبط الروزنامة المتعلقة به،

ـ تحديد البرامج والبرامج الفرعية،

ـ ضبط أهداف ومؤشرات قيس الأداء الخاصة بكل برنامج،

ـ ضبط أهم الأنشطة الكفيلة بتحقيق أهداف البرامج،

ـ إعداد إطار النفقات متوسط المدى القطاعي سنويا وتحيينه،

ـ إعداد وثائق القدرة على الأداء المصاحبة لمشروع الميزانية السنوية وقانون غلق الميزانية المحالة لوزارة المالية.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز المشروع بخمس (5) سنوات ابتداء من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

السنة الأولى : تتولى الوحدة أساسا، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية :

ـ الانطلاق في وضع قاعدة المعطيات والوثائق الخاصة بالمنظومة،

ـ ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

ـ مناقشة خارطة برامج الوزارة مع الهياكل والإدارات والإطارات المعنية،

ـ قيادة أشغال تحديد البرامج وإطار القدرة على الأداء،

ـ ضبط جداول العبور من التبويب الحالي إلى تبويب الميزانية حسب الأهداف،

ـ المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

ـ حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،

ـ قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

ـ قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج.

السنة الثانية : تتولى الوحدة أساسا، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية :

ـ تحيين قاعدة المعطيات والوثائق الخاصة بالمنظومة،

ـ الشروع في تركيز منظومة معلوماتية لمتابعة القدرة على الأداء،

ـ ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

ـ المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

ـ حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،

ـ قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

ـ قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

ـ قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

ـ قيادة أشغال تثبيت إطار القدرة على الأداء.

السنة الثالثة : تتولى الوحدة أساسا، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية :

- تركيز المنظومة المعلوماتية لمتابعة القدرة على الأداء،

- تحيين قاعدة المعطيات والوثائق الخاصة بالمنظومة،

- ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

- حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،

- قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

- قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

- التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية مع مقتضيات التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

السنة الرابعة : تتولى الوحدة أساسا، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية :

- المساهمة في تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة القدرة على الأداء،

- ضبط وتنفيذ وتحيين برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

- حضور مناقشات ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية بوزارة المالية،

- قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

- قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

- التطبيق الأمثل للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية مع مقتضيات التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

السنة الخامسة : تتولى الوحدة أساسا، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج،

إنجاز الأشغال التالية :

- المساهمة في مواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة القدرة على الأداء،

- ضبط وتنفيذ وتقييم برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،

- حضور مناقشات ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية بوزارة المالية،

- قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى الوزاري،

- قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء مع مختلف البرامج،

- التطبيق الأمثل للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية مع مقتضيات التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة لوزارة الدفاع الوطني حسب المقاييس التالية :

- نجاعة متابعة تنفيذ مشروع التصرف في ميزانية الدولة،

- مدى احترام آجال المشروع ومرحليته،

- مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

- نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الدفاع الوطني لجنة يرأسها وزير الدفاع الوطني أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

يعين وزير الدفاع الوطني كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الدفاع الوطني تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 233 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تطلق عليها تسمية "مركز الامتياز في مجال نزع الألغام الإنساني والتعامل مع الأجسام المشبوهة".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 92 و94 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "مركز الامتياز في مجال نزع الألغام الإنساني والتعامل مع الأجسام المشبوهة".

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الدفاع الوطني وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ يعتبر مركز الامتياز في مجال نزع الألغام الإنساني والتعامل مع الأجسام المشبوهة هيكلا تكوينيا مكلفا بتكوين وتأهيل الأفراد في مجالات رفع وتحطيم الذخيرة التقليدية ونزع الألغام الإنساني والبحث والتعامل مع الأجسام المشبوهة.

الفصل 3 ـ تضبط مهام المركز وتنظيمه بمقتضى مقرر من وزير الدفاع الوطني وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قائمات المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة أو برنامج سنوي للتوريد يقع تسليمها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام النقطة "1" من الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

1 ـ يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة يبقى ساري المفعول إلى موفى السنة الإدارية المعنية من تاريخ الموافقة عليه ويشتمل خاصة على بيان كمية ومواصفات ومراجع الأفصال التي يعتزم صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلا بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والموافقة على البرنامج التقديري للصنع من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من النقطة "5" من الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

"ويقدم هذا الالتزام مع التصريح الديواني عند التوريد".

الفصل 4 ـ تحذف من الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م853990	أجزاء من الفانوس
م854140.0	لاد
م940599	هيكل من الألمنيوم لأجهزة إنارة عمومية
	أجزاء من الألمنيوم لأجهزة الإنارة (هيكل من الألمنيوم وعاكس)

الفصل 5 ـ تحذف من الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م680610.0	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور
م680620.0	فرميكوليت
م680690.0	زجاج صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
م850410	بلاست الكتروني ثنائي الضغط للتنوير العمومي
م850440.9	محولات ثابتة
	مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)
	معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتائية والهوائية
م853931	فوانيس ذات استهلاك ضعيف بالتيار المتواصل
	فوانيس للإشارة تعمل بالتيار المتواصل
م85414090016	الوحدات الفتوفولتية التي تقل قدرتها عن 10 واط - كرات

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م94054099996	أجهزة إنارة أخرى بصممات ثنائية باعثة للضوء (LED)
م940550	عمود إنارة كامل يشتغل بالطاقة الشمسية

الفصل 6 ـ تضاف إلى الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م853990	أجزاء من الفانوس (حارق، غطاء من البلاستيك)
م854140.0	لاد ولو مجمعة على لوحة أو على شريط

الفصل 7 ـ تضاف إلى الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م6806	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور
	فرميكوليت
	صوف صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
م8504	محولات ثابتة
	مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)
	معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/ تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتية والهوائية
م850410	بلاست الكتروني ثنائي الضغط خاص بالتنوير العمومي
م85414090016	الوحدات الفتوفولتية التي تقل قدرتها عن 100 واط - كرات
م9405	أجهزة إنارة أخرى بصممات ثنائية باعثة للضوء (LED)

الفصل 8 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

أمر حكومي عدد 235 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018 يتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفصل 272 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1343 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 4556 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في آجال تسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت" وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018 كالتالي:

ـ دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3 وكذلك على الدراجات النارية،

ـ دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2000 صم^3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2500 صم^3.

الفصل 2 ـ يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إلغاء التصاريح الديوانية، المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجلة بالمنظومة الإعلامية "سند" قبل صدور هذا الأمر الحكومي والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات الخاصة بها.

الفصل 3 ـ يحتسب مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على العربة أو على الدراجة النارية على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

الفصل 4 ـ تسجل العربات السيارة والدراجات النارية التي تتم تسوية وضعيتها طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بالسلسلة العادية التونسية "تونس" مع رفع قيد تحجير التفويت.

الفصل 5 ـ لا يمكن لكل شخص انتفع بأحكام هذا الأمر الحكومي إعادة الانتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية إلا في صورة إعادة تصدير العربة أو الدراجة النارية خلال السنة الأولى من تاريخ توريدها.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير النقل

رضوان عيارة

أمر حكومي عدد 236 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية 2017،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1343 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 3 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالفقرة ب جديدة كالتالي:

ب ـ الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة مع تحجير التفويت في العربة السيارة أو الدراجة النارية قبل انقضاء سنة من تاريخ التسجيل، وذلك كما يلي:

ـ بدفع 25% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم3 وكذلك على العربات ذات الاستعمال المهني والدراجات النارية.

ـ بدفع 30% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2000 صم3 أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتفوق سعة اسطوانتها 2500 صم3.

في حالة اختيار نظام الإعفاء الجزئي، تسجل العربة السيارة أو الدراجة النارية بالسلسلة المنجمية التونسية "ن ت" مع التنصيص وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة "عربة أو دراجة نارية غير قابلة للتفويت لمدة سنة ابتداء من تاريخ.....".

وتسجل العربة السيارة أو الدراجة النارية إثر انتهاء مدة التحجير بالسلسلة المنجمية التونسية العادية.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالمطة الثانية جديدة كالتالي:

ـ الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند الاقتناء من السوق المحلية بالعملة القابلة للتحويل لدى وكلاء بيع السيارات المرخص لهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، مع تحجير التفويت في العربة السيارة قبل انقضاء سنة من تاريخ التسجيل.

وفي هذه الحالة، تسجل العربة السيارة بالسلسة المنجمية التونسية "ن ت" مع التنصيص وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة سنة ابتداء من تاريخ.....".

وتسجل العربة السيارة إثر انتهاء مدة التحجير بالسلسلة المنجمية التونسية العادية.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التجارة ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير النقل

رضوان عيارة

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 237 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تكلف وحدة التصرف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي بالخصوص بما يلي :

ـ القيام بدور المنسق الوطني ونقطة اتصال لتونس بالنسبة إلى الشركاء الخارجيين المعنيين ببرامج التعاون عبر الحدود الثنائية ومتعدد الأطراف في منطقة المتوسط،

ـ التنسيق بين مختلف الهياكل التونسية المعنية بهذه البرامج،

ـ ربط الصلة بين مختلف الهياكل المشتركة لبرامج التعاون عبر الحدود والأطراف التونسية المنتفعة،

ـ تمثيل تونس في الهيئات والهياكل المشتركة لإقرار ومتابعة البرامج،

ـ إعداد وتسيير المفاوضات بالتعاون مع مختلف الوزارات والهياكل المعنية بخصوص الاتفاقيات والوثائق الأخرى المتعلقة بهذه البرامج،

ـ إعلام وتحسيس الأطراف التونسية المنتفعة بهذه البرامج،

ـ متابعة الإنجاز والتصرف في المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 الفقرة الأولى (جديدة) : حددت مدة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي بتسع سنوات بداية من 22 نوفمبر 2017 وتشمل المراحل التالية :

ـ مرحلة تنفيذ المشاريع الممولة في إطار برنامج التعاون عبر الحدود لحوض المتوسط وبرنامج التعاون عبر الحدود تونس ـ إيطاليا ومدتها سبع سنوات.

ـ مرحلة الغلق المالي لهذه البرامج ومدتها سنتين بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3545 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي على الخطط التالية :

ـ رئيس الوحدة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ـ إطاران مكلفان بالمسائل الإجرائية والمالية وأنشطة الإحاطة والإعلام والدعم الفني للمنتفعين ببرامج التعاون عبر الحدود ومتابعة إنجاز المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج، لهما خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 4 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

أمر حكومي عدد 238 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 4124 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1995 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/023-569-SPRING) المتعلقة "ببرنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي" المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها على النحو التالي :

الفصل 3 (جديد) : تمدد فترة نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة الثانية) إلى غاية استكمال تنفيذ البرامج التالية :

ـ مواصلة متابعة تنفيذ اتفاق الشراكة وخطة العمل للجوار إلى غاية 31 ديسمبر 2018،

ـ مواصلة متابعة برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي "المرحلة الثانية" إلى غاية 26 ديسمبر 2019،

ـ متابعة برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي "المرحلة الثالثة" إلى غاية 1 ديسمبر 2021،

ـ متابعة برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والاندماج إلى غاية 1 ديسمبر 2023.

وتمدد فترة نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار عند كل تمديد لآجال تنفيذ وختم اتفاقيات التمويل الخاصة بالبرامج المشار إليها بالفقرة أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد درعة، متصرف عام، بمهام مدير بالإدارة العامة للقطاعات الاقتصادية بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد رامي بن العلوي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير بخلية التنسيق والمتابعة بالهيئة العامة للتعاون الدولي بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

وزارة التجارة

أمر حكومي عدد 239 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بضبط مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 100 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتركيب وسير المجلس الوطني للتجارة،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتركيب وسير المجالس الجهوية للتجارة،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى مجموع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتسيير وتركيب المجلس الوطني لحماية المستهلك، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1108 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 1746 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل المجلس الوطني للتجارة الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 226 لسنة 1996 المؤرخ في 5 فيفري 1996،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 5 من الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المشار إليه أعلاه، نقطة ثامنة (جديدة) في ما يلي نصها :

8) وحدة الإحاطة بالمستثمرين.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المشار إليه أعلاه، الفصل 12 (مكرر) في ما يلي نصه :

الفصل 12 (مكرر) : وحدة الإحاطة بالمستثمرين: وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ إرشاد المستثمرين في خصوص الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية،

ـ التدخل لدى الهياكل المركزية أو الجهوية الراجعة بالنظر للوزارة، والتنسيق بينها قصد معالجة الإشكاليات التي تعوق تنفيذ المشاريع،

ـ متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتجاوز الصعوبات التي تعوق تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بمجال تدخل الوزارة،

ـ تقديم مقترحات لمراجعة النصوص القانونية والترتيبية بما يساعد على تبسيط الإجراءات الإدارية وتيسير ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

تتولى وحدة الإحاطة بالمستثمرين دراسة ملفات المشاريع المعروضة عليها وفقا لأحكام الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المشار إليه أعلاه.

يشرف على الوحدة المذكورة، إطار سام له دراية بمختلف الإجراءات المتعلقة بإحداث المشاريع الاقتصادية، تتم تسميته بمقتضى أمر حكومي وتسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بمساعدة كاهية مدير ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 ـ وزير التجارة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجارة

عمر الباهي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتكليف غرف التجارة والصناعة بتسليم شهادات البيع الحر.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث غرف التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 2013 المؤرخ في 7 مارس 2013 المتعلق بتنظيم غرف التجارة والصناعة وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 1138 لسنة 2014 المؤرخ في 15 أفريل 2014 المتعلق بتكليف أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة بتسيير الشؤون الجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا القرار شهادة بيع حر يضبط شكلها ومحتواها طبقا للأنموذج الملحق.

الفصل 2 ـ تكلف غرف التجارة والصناعة بإسناد شهادات البيع الحر التي يطلبها الصناعيون أو التجار أو الحرفيون أو مسدي الخدمات.

الفصل 3 ـ تسلم شهادات البيع الحر من قبل الغرفة المختصة ترابيا الراجع إليها بالنظر مقر نشاط الصناعي أو التاجر أو الحرفي أو مسدي الخدمات و/أو موقع الإنتاج والخزن.

الفصل 4 ـ تم تحديد مبلغ الخدمات مقابل إسناد شهادة البيع الحر، التي تصدرها غرف التجارة والصناعة والمتعلقة بالتصدير بعشرين (20) دينارا على كل شهادة.

الفصل 5 ـ رؤساء غرف التجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

شعار الجمهورية التونسية	شهادة في البيع الحر قرار من وزير التجارة المؤرخ في ..... CERTIFICAT DE LIBRE VENTE CERTIFICATE OF FREE SALE	شعار غرفة التجارة والصناعة

رقم الشهادة CERTIFICAT N° CERTIFICATE N° ……../……..	تاريخ الإصدار Date d'émission Date of issues …/…/….
المرسل : (الاسم، العنوان والبلد)/ Expéditeur (nom, adresse, pays)/ Expeditor (name, adress, country):	المرسل إليه (الإسم، العنوان والبلد) Destinataire (nom et adresse, pays)/ Consignee (name, adress, country) :
المصنع الأصلي/ original factory/fabricant d'origine	بلد المنشأ/ country of origin/pays d'origine

رقم وتاريخ الفاتورة / invoice number and date/Numéro et date de la facture

……

وصف السلع والعلامات التجارية والتصنيف الديواني / description des produits, marques commerciales et NGP /Description of products and tradmarks and NGP products :

……..
……..
……..
……..
……..
……...……
…….……

تصريح المصدر	تشهد غرفة التجارة والصناعة أن المنتجات المذكورة أعلاه متداولة في الأسواق التونسية وأنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل والمعايير الدولية فيما يتعلق بمتطلبات السلامة وحماية المستهلك.
إني الممضي أسفله أصرح بأن المنتجات المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة Je, soussignés déclare que les produits sus-cités répondent aux exigences requises pour l'obtention du présent certificat. I, the undersigned, declare that the above-mentioned products meet the requirements for obtaining this certificate	La chambre de commerce et d'industrie certifie que les produits cités ci-dessus sont commercialisés dans les marchés tunisiens et sont conforme à la réglementation en vigueur et aux normes nationales et internationales en ce qui concerne les exigences de sécurité et de protection du consommateur. The Chamber of Commerce and Industry certifies that the products mentioned above are commercialized in Tunisian markets and comply with the regulation in force and national and international standards with regard to safety and consumer protection requirements. Signature et Cachet de la chambre : توقيع وختم الغرفة Signature and stamp of the chamber :

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 240 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

سمّيت السيدة قميرة بن جنات مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 17 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 241 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

سمّيت السيدة قميرة بن جنات رئيسا لديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 1 فيفري 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 242 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة رئيس ديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 1 فيفري 2018.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 243 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

كلف السيد أحمد السبري، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 244 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

كلف السيد رياض بن بوبكر، متفقد عام للتربية، بمهام مدير عام البرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية بالنيابة المؤرخ في 28 أوت 2017 المتعلق بتكليف السيد سامي المنصوري، المتصرف المستشار للتربية، بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد سامي المنصوري المتصرف المستشار للتربية، المكلف بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 سبتمبر 2017 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2018.

وزير التربية

حاتم بن سالم

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عصام الوحيشي، متصرف رئيس للتربية، بمهام أمين عام مساعد باللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 3295 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد الميلي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير الشهادات واللوجستيك بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة الهام الرمضاني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير التربية والتدريس بالمرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عبد الوهاب تمر، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد لطفي المرزوقي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد خليفة الشرفي القروي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عبد المجيد بن حسين، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير شؤون الألسكو والإيسيسكو باللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 3295 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة خولة مجولي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير ميزانية التجهيز بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد جميل بوعبدة، أستاذ أول للمدارس الابتدائية، بمهام كاهية مدير الامتحانات الوطنية للتعليم الأساسي بإدارة الامتحانات والتقييمات بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد مهدي الفتايتي، أستاذ أول للمدارس الابتدائية، بمهام كاهية مدير التحليل والإعلام بإدارة الشهادات واللوجستيك بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة أحلام السلامي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير خارطة التربية بإدارة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد قاسم، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد رضا السعدي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد منير الميساوي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد سفيان العبيدي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة عائدة التكيكي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد مبروك الأنداري، قيم عام رئيس، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة سميرة عاشور، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الكتابة القارة للجنة الصفقات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة منيرة الهمامي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عمر الجميعي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة هاجرة الحفصي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد خميس عبيد، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة حنان قرصان، أستاذ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة التربية والعلوم بالإدارة الفرعية لشؤون الألسكو والإيسيسكو باللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 3295 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد حسان عاشور، أستاذ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات والتخطيط بإدارة الدراسات والتخطيط بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد بن ضو، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد محمد العيدودي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهي تكليف السيد عبد الله الطبابي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة التربية مع التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية ابتداء من 11 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهي تكليف السيد خليفة ميلي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير الشهادات واللوجستيك بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 245 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط تأجير مختلف أشغال الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 المتعلق بضبط تأجير مختلف أشغال الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي تأجير مختلف أشغال الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة المحدث بالأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

تحديد الأشغال	مقدار التأجير
المشاركة في مراقبة الاختبارات الكتابية للامتحان	660،2 دينار الساعة
إصلاح أوراق الاختبارات الكتابية للامتحان	2،600 دينار الورقة
المشاركة في الاختبارات الشفاهية ومداولات لجنة الامتحان	7،980 دينار الساعة
الإعداد والتنظيم المادي للاختبارات	7،980 دينار الساعة

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1061 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة منية البوسليمي حرم الطرخاني، أستاذ أول المميز، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد محسن الفازع، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بمهام مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة درة عمار حرم القرقوري، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة تونس المنار.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد بلحسن بن زكري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 جانفي 2018.

كلفت السيدة سنية لزعر حرم شكري، مهندس أول، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قفصة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد طارق السالمي، تقني رئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد خالد الفاسي، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد رياض الرياحي، مهندس رئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة عزة لعرافة، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة بسمة بن مسعود حرم الفقي، مهندس أول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة لمياء سلمان بن يدر، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بمهام كاهية مدير ميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة سندس خميسي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير مخابر ووحدات البحث بإدارة هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد سمير البوغديري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة أنظمة التصرف والإعلامية في شؤون الموظفين بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة يمينة البجاوي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة أحلام الميزوري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد ماهر زويط، تقني أول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد مراد سعيد، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد حمدي عباس، مكتبي أو موثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة مفيدة العربي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة هالة المزوغي، مكتبي أو موثق، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى بتونس.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد محرز بن منصور، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة التسجيل بالإدارة الفرعية للامتحانات ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين الجامعي بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 246 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

كلفت السيدة شادية الصغير حرم بن رمضان، طبيب بيطري متفقد عام، بمهام مدير عام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 247 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1326 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 289 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1326 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 3 (جديد) : تنجز المشاريع في الفترة المتراوحة ما بين 15 مارس 2013 و31 مارس 2019 على مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى : تمتد من 15 مارس 2013 إلى غاية 31 أكتوبر 2017 وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

ـ المرحلة الثانية : تمتد من 1 نوفمبر 2017 إلى غاية 31 مارس 2019 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.»

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 248 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1071 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر الإدارة العامة للديوانة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر الإدارة العامة للديوانة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 153 لسنة 2014 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1071 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 3 (جديد) : ينجز المشروع في الفترة المتراوحة بين 27 أفريل 2009 و31 ديسمبر 2019 على مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى : تمتد من 27 أفريل 2009 إلى غاية 30 جوان 2018 وتتعلق بمتابعة الدراسات المعمارية والفنية وإجراءات اختيار مختلف المتدخلين الخواص لإنجاز المشروع وإعطاء الإذن ببداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

ـ المرحلة الثانية : تمتد من غرة جويلية 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.»

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 249 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1009 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر عدد 375 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منح تعديلية لفائدة أعوان بعض الأسلاك الخاضعين لنظام التأجير بالوظيفة العمومية والمباشرين ببعض الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 713 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي الصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية المنح التالية:

ـ المنحة الكيلومترية،

ـ منحة خطر العدوى،

ـ منحة التكاليف الخاصة،

ـ منحة الإنتاج،

الفصل 3 ـ حددت مقادير المنحة الكيلومترية ومنحة خطر العدوى ومنحة التكاليف الخاصة طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي	مقادير المنح بحساب الدينار (خام)		
			المنحة الكيلومترية	منحة خطر العدوى	منحة التكاليف الخاصة
مساعد رئيس أول للصحة العمومية	أ	أ2	25	606,500	47
مساعد رئيس للصحة العمومية	أ	أ3	22,500	563,500	47
مساعد أول للصحة العمومية	ب	-	20	502	47
مساعد للصحة العمومية	ج	-	17,250	451,750	47

تخضع المنح المذكورة إلى الحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تصرف منحة الإنتاج المسندة إلى أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية العاملين بوزارة الصحة والهياكل الراجعة لها بالنظر وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	المقدار السنوي الخام المدمج في الأجر الشهري بحساب الدينار	المقدار السنوي الخام المتبقي بحساب الدينار
مساعد رئيس أول للصحة العمومية	480	240
مساعد رئيس للصحة العمومية	400	200
مساعد أول للصحة العمومية	333,333	166,667
مساعد للصحة العمومية	266,667	133,333

يحتسب المقدار المدمج المنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على اثني عشر شهرا ويصرف هذا المقدار شهريا وبحلول الأجل.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس عدد منحة الإنتاج المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تسند منحة تعديلية قدرها تسعون (90) دينارا شهريا لفائدة مساعدي الصحة العمومية المباشرين بالوزارات والمؤسسات العمومية التابعة لها طبقا لأحكام الأمر عدد 375 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 وخاصة الفصل 3 منه.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة التعديلية ومنحة خطر العدوى ومنحة التكاليف الخاصة المسندة إلى أعوان سلك مساعدي الصحة العمومية وأي منح أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 7 ـ وزير الصحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصحة

عماد الحمامي

بمقتضى أمر حكومي عدد 250 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

سمّيت السيدة نصاف بوعفيف حرم بن علية، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 251 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيدة إيناس الفرادي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من أول جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 252 لسنة 2018 مؤرخ في 13 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد أيمن السويسي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من أول جانفي 2018.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمي الدكتور علي بوسلامة عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء الأقسام بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة، وذلك ابتداء من 18 أوت 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 253 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

سمّي السيد صلاح الدين الزواوي مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 17 جانفي 2018.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلفت السيدة ربيعة القايدي، متصرف رئيس، بمهام مديرة بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد منير الماجري، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام كاهية مدير بمكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمي السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهي تكليف السيد طه الخشين، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات وأعمال الترميم والصيانة والتوثيق بالمخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان وبالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية، ابتداء من 23 جانفي 2018.

أمر حكومي عدد 254 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بالمصادقة على التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة (معتمدية تيبار).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1491 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية باجة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة المؤرخ في 3 ماي 2017،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقرير الاختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بولاية باجة (معتمدية تيبار) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة دجبة معتمدية تيبار	342618	32788

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 مارس 2018"

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال